سلسلة تصفية أصول الفقه من الدخيل

أهمية دراسة أصول الفقه

المبني على هدي السلف الصالح

تأليف
أحمد بن محمد بن الصادق النجار

ح أحمد بن محمد النجار،١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أهمية دراسة أصول الفقه المبني على هدي السلف الصالح/أحمد محمد النجار_ المدينة المنورة، ١٤٣٧هـ

ص ٢٤ سم

ردمك:٥-١٣٧٩-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١-أصول الفقه.العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٤٣٧/٦١٢٠

رقم الإيداع ١٤٣٧/٦١٢٠

ردمك:٥-١٣٧٩-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمعرفة أصول الفقه المبني علىٰ هدي السلف الصالح، وتعلمه من أهم المهمات، وهو الذي يعين علىٰ فهم الكتاب والسنة، ويحقق المقصود من علم أصول الفقه.

والسلف الصالح هم أبر الأمة قلوبًا، وأعمقها فهمًا، وأقلها تكلفًا، فكان فقههم أسلم، وأصولهم أوثق، بل الحق لا يخرج عما قرروه.

ولما كان الأمر كذلك كانت العناية بأصولهم ذات

أهمية كبرىٰ، وفائدة عظمىٰ.

وقد جاءت هذه الرسالة[١] في بيان أهمية دراسة أصول فقه الصحابة ومن اتبعهم بإحسان.

وانتظم عقدها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بأصول الفقه من جهة كونه لقبًا.

المبحث الثاني: مفهوم تقييد أصول الفقه بهدي السلف الصالح.

المبحث الثالث: أهمية دراسة أصول الفقه المبني علىٰ هدي السلف الصالح.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم،

---

(١) وهي في الأصل محاضرة ألقيتها، فأسأل الله أن ينفع بها، وأن يجزي خيرًا من فرغها.

وأن ينفع به المسلمين، وأن يكون لي ذخرًا يوم الدين.

كتبه

د.أحمد بن محمد النجار

في المدينة النبوية

٢٧-٦-١٤٣٧هـ

البريد الإلكتروني

abuasmaa12@gmail.com

المبحث الأول
التعريف بأصول الفقه من جهة كونه لقبًا

إن تصور أصول الفقه مما يعين علىٰ معرفة مقصوده، والوسائل التي توصل إلىٰ هذا المقصود.

وأصول الفقه يُعرَّف -علىٰ الراجح- من جهة كونه لقبا بـ: أدلة الأحكام الشرعية علىٰ جهة الإجمال، ووجوه دلالتها.

وشرح هذا التعريف علىٰ النحو الآتي:

- «**أدلة**» جمع دليل.

والدليل: (كل ما أرشد إلىٰ المطلوب)، سواء كان المرشد قطعيًّا أو ظنيًّا، وسواء كان المطلوب قطعيًّا أو ظنيًّا، فالدليل يسمىٰ دليلًا عند أهل السنة والجماعة وإن كان من جهة الثبوت ظنيًّا، فالعرب لا تفرق بين ما يوجب العلم وما

يوجب الظن في تسميته دليلًا، وكذلك السلف، وأصول الفقه مستمد من لغة العرب، وعرف السلف.

ولذا أهل السنة لا يفرقون بين القطعي والظني في اعتبار كونه دليلًا أو لا.

ونحن متعبَّدون بالظن فيما طريقه الظن، وبالقطع فيما طريقه القطع.

- «**علىٰ سبيل الإجمال**»، قيدٌ في الدليل، وهو يخرج الدليل التفصيلي.

فالأصولي يبحث في الدليل الإجمالي الذي يدخل تحته أدلة تفصيلية جزئية، ولا يبحث في الدليل التفصيلي الجزئي، فيبحثُ في الكتاب علىٰ سبيل الإجمال، وفي السنة، والإجماع، والقياس، إلىٰ غير ذلك من الأدلة، وينظر إليها من جهة إثباتها دليلًا، ومن جهة مرتبتها؛ لأن الأدلة قد تتعارض في نظر المجتهد، وإذا تعارضت فإنه يحتاج إلىٰ

الترجيح، والترجيح يقوم علىٰ إثبات مرتبة الأدلة.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ»: «صاحب أصول الفقه ينظر في الدليل الشرعي ومرتبته، فيميز ما هو دليل شرعي وما ليس بدليل شرعي، وينظر في مراتب الأدلة حتىٰ يقدم الراجح علىٰ المرجوح عند التعارض».

- «**وجوه دلالتها**»، بمعنىٰ: دلالة الأدلة علىٰ الأحكام، وكيفية استنباط الأحكام منها.

وما خرج عن هذا التعريف: فإما أن يكون مقدمة، كمبحث الأحكام، أو يكون متعلقًا بالأصولي لا بالأصول، كمبحث الاجتهاد.

فإن قيل: إذا كان هذا هو تعريف أصول الفقه فما موضوعه؟

قيل: موضوع أصول الفقه: الأدلة الإجمالية من حيث أوصافها الذاتية.

فإن قيل: إذا كان موضوع أصول الفقه: الأدلة، فكيف تجعل الأدلة داخلة في تعريفه؟

قيل: موضوع أصول الفقه الأدلة من حيث عوارضها الذاتية، لا من حيث حجيتها ومرتبتها.

فالأدلة دخلت في التعريف من جهة حجيتها ورتبتها، لا من جهة عوارضها الذاتية، فلما اختلفت الجهة صح أن تجعل موضوعًا لأصول الفقه، وداخلة في حده.

وهنا أنبه علىٰ قضية مهمة، وهي: أن أصول الفقه لا يبحث في الفقه فحسب، وإن كان العلماء قد أضافوه إلىٰ الفقه.

فأصول الفقه يبحث في الأدلة إجمالًا، ووجوه دلالتها، وهذه الأدلة هي أدلةٌ في العقيدة والفقه والأخلاق إلىٰ غير ذلك من أبواب الدين.

فأصول الفقه يستعمل في جميع هذه الأبواب؛ لكون

الأدلة التي يستنبط منها المسائل -في الجملة- واحدة.

وهذا الاستنباط إنما يقوم علىٰ أصول الفقه.

ثم إن الصحابة الذين هم عرب أقحاح يعرفون أصول الفقه سليقة، وقد استعملوه في كل أبواب الدين.

نعم؛ قد تكون بعض الأدلة في بعض الأبواب أقوىٰ من بعضٍ لما احتفَّت بها من قرائن، لكن تبقىٰ القواعد العامة واحدة.

فإن قيل: لماذا أضيف الأصول إلىٰ الفقه دون غيره؟

قيل: سبب الإضافة: كثرة الاختلاف في المسائل الفقهية، واحتياج الفقهاء الواسع للقواعد الكلية في الاستنباط والترجيح، فهي راجعة لغلبة استعمال الفقهاء لهذه القواعد.

فهو مجرد اصطلاح.

ومع هذا التقرير يجب أن يلاحظ أنه ليس كل دليل ذُكر في الأصول مناسبٍ للفقه يصح أن يكون مناسبًا لباب الاعتقاد.

يتضح هذا بالمثال: قياس التمثيل دليل من أدلة الفقه، لكنه لا يصح أن يكون دليلًا في باب الاعتقاد؛ لكونه بابًا غيبيًّا، وإنما الذي يُستَعمل قياس الأولىٰ بعد ثبوت النص بالأمر الغيبي.

فالأدلة في باب الاعتقاد ثلاثة، لا رابع لها وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع.

والذي فتح باب الانحراف في العقيدة هو: استعمال أدلة لا تليق ولا تصح في باب الاعتقاد.

وهذا جانب مهم يجب التفطن له.

المبحث الثاني
مفهوم تقييد أصول الفقه
بهدي السلف الصالح

تقييد أصول الفقه بهدي السلف الصالح له مفهوم معتبر؛ ذلك أن أحق الناس بأصول الفقه: الصحابة والتابعون والأئمة الذين ساروا علىٰ نهجهم؛ لأنهم يعرفون الأدلة بأعيانها، ويستنبطون الأحكام منها.

بخلاف الذين يتكلمون في أصول الفقه بكلامٍ مجرد، من غير نظر إلىٰ المسائل الفقهية، فتجدهم يُقَعِّدون القواعد المجردة، فكانوا أبعد الناس عن تحقيق أصول الفقه.

وأصول الفقه المحقَّق: ما كان عليه القرون الثلاثة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **في «مجموع الفتاوىٰ»**: «من بنىٰ

الكلام في العلم، والأصول، والفروع، علىٰ الكتاب، والسنة، والآثار المأثورة عن السابقين، فقد أصاب طريق النبوة».

والصحابة قد استعملوا أصول الفقه، وهو موجود فيهم سليقة، فيعرفون العام، والخاص، والمطلق والمقيد، إلىٰ غير ذلك ويستعملونها، وإن لم يعرفوا هذه المصطلحات.

ومن الأمثلة علىٰ استعمال الصحابة لأصول الفقه ما يأتي:

١- استدلال الصحابة علىٰ عدم مشروعية الأذان في العيدين بترك النبي ﷺ، فعن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قالا: «لم يكن يؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحىٰ»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب العيدين (٩٦٠).

٢- تقديم الصحابة للصديق أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه علىٰ غيره في الخلافة، فالصحابة قدموا أبا بكر علىٰ غيره من أصحاب رسول الله ﷺ؛ باستعمال القياس.

قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا»(١).

وعن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يؤم الناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(٢).

---

(١) «الشريعة» للآجري (٤/ ١٨٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٠٩) (ح٣٧٦٥).

ذلك أن النبي ﷺ كان يقدِّم أبا بكر في الصلاة، وهي الصلة بين العبد وربه، وكان يأبىٰ أن يقدَّم غيره، فقاس الصحابة تقديمه في الصلاة علىٰ تقديمه في الولاية، فإذا قُدّم في الصلاة -وهي صلة بين العبد وربه- فأن يقدم في الولاية من باب أولىٰ، ولهذا جعلوه خليفة رسول الله ﷺ، وهذا استعمال منهم للقياس.

٣- قتال أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه لمانعي الزكاة، وحجته في هذا القتال قوله: «والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة»(١).

فاحتج أبو بكر رضي الله عنه بالقياس؛ حيث نفىٰ الفارق

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٤٠٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٣٢) (ح٢٠).

بين الأصل -الصلاة- والفرع -الزكاة-، وهذا نوع من أنواع القياس.

٤- قياس عمر بيع الخمر علىٰ أهل الذمة علىٰ بيع اليهود الشحوم، فعن ابن عباس، قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها**»(١).

٥- اتفق الصحابة علىٰ جمع القرآن، احتجاجا بالمصلحة المرسلة.

قال ابن كثير: «فكان الذي فعله الشيخان أبو بكر وعمر من أكبر المصالح الدينية وأعظمها، من حفظهما كتاب الله في الصحف؛ لئلا يذهب منه شيء بموت من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام (٧٢) (ح١٥٨٢).

تلقاه عن رسول الله ﷺ»[(١)].

٦- زيادة عثمان الأذان يوم الجمعة؛ مراعاة للمصلحة المرسلة.

٧- قتلهم الجميع بالواحد إذا تعاونوا علىٰ قتله؛ سدا للذريعة؛ ذلك أنه لو لم يقتلوا لاجتمع ناس علىٰ رجل فقتلوه ولم يقتص منهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غلامًا قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»[(٢)].

٨- نهي عمر لطلحة أن يلبس الثياب المصبوغة؛ لسد ذريعة لبس الثياب المصبوغة بالزعفران في الإحرام، فعن

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم بعد حديث رقم (٦٨٩٦).

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأىٰ علىٰ طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم، فقال عمر: «ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلًا جاهلًا رأىٰ هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئًا من هذه الثياب المصبغة»(١).

٩- إعمال مفهوم المخالفة، فقد جاء في «صحيح البخاري» عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار**»، فاستدل بمنطوق حديث عن رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه مالك، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام (١/ ٣٢٦) (ح١٠).

ثم قال ابن مسعود: «وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة»، فاستعمل مفهوم المخالفة.

وكذلك ما جاء في «صحيح مسلم» عن يعلىٰ بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس، فالآية عُلِّق القصر فيها بشرط وهو: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فاستشكل الصحابي الجليل لماذا استقر القصر مع أن الشرط قد انتفىٰ؟ لأن الشرط إذا انتفي انتفي معه المشروط، فقال عمر رضي الله تعالىٰ عنه: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم، فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم**».

فالصحابيان استعملا مفهوم الشرط.

والأمثلة علىٰ استعمال الصحابة لأصول الفقه كثيرة.

وهنا سؤالان:

١- إذا كان الصحابة قد استعملوا أصول الفقه ألا يكونون أحق الناس به؟

٢- إذا أردنا أن نأخذ أصول الفقه ألا نأخذه من أصحاب رسول الله ﷺ؟

والجواب عنهما: بلىٰ؛ لكون الله قد رضي الله عنهم، وضمن لهم الجنة، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

فهذه شهادةٌ من العلي الخبير، المطلع علىٰ ما في القلوب، ورضاه عنهم يدل علىٰ رضاه جل وعلا علىٰ فهومهم، وأصولهم، واستنباطاتهم، فيكون أصول فقههم أعظم من أصول فقه غيرهم، وأصوب.

فظهر لنا أن أحق الناس بأصول الفقه: أصحاب رسول الله ﷺ ومن اتبعهم بإحسان.

إلا أن أصول الفقه المدوَّن الذي بين أيدينا خرج عن المقصود منه، وتجاوز هدي الصحابة ومن اتبعهم بإحسان، وهذا مما جعلني أقول في العنوان: «المبني علىٰ هدي السلف الصالح»؛ حتىٰ أُخرج أصول الفقه المبني علىٰ هدي المتكلمين.

فبعد عهد الأئمة ظهرت هناك مدرستان -في الجملة- في التأليف في أصول الفقه:

المدرسة الأولىٰ: مدرسة المتكلمين، وهي ما تعرف بمدرسة الجمهور.

وهذه المدرسة كان اعتناؤها بجمع القواعد الأصولية من غير نظرٍ إلىٰ المسائل الفقهية، فكان اشتغالهم أغلب ما

يكون نظريًّا لا تطبيقيًّا؛ استصحابًا لطريقتهم في باب الاعتقاد؛ ذلك أنه لما كانت طريقتهم في باب الاعتقاد نظرية مبنية علىٰ العقل المجرد، استصحبوا هذا في أصول الفقه، فكانت قواعدهم الأصولية مبنية علىٰ النظر المجرد.

قال ابن خلدون في سياق نقد ما كتبه المتكلمون في أصول الفقه: «والمتكلمون يُجَرِّدون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلىٰ الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم، ومقتضىٰ طريقتهم»[(١)].

وهذه الطريقة نُسبت للمتكلمين؛ لأمرين:

الأول: طريقتهم في التأليف، فللمتكلمين طريقة سلكها جماعة من أصحاب المذاهب الفقهية -ممن تأثر بعلم

(١) «مقدمة ابن خلدون» (١/ ٥٧٦).

الكلام، أو كان رأسًا فيه- كالباقلاني، والقرافي، وغيرهما انفردوا بها.

وهذا الوصف -أي: المتكلمون- هو وصف حقيقي لما في نفس الأمر، وإن كان الأصوليون المتكلمون لا يرونه ذمًّا، ولا يرون أنه منافٍ لما عليه أئمتهم، وهو في الحقيقة مخالف لما عليه أئمتهم من أصحاب المذاهب الثلاثة.

الثاني: اعتقاد المؤلفين، فقد غلب علىٰ المؤلفين في أصول الفقه الذين ألفوا علىٰ هذه الطريقة اعتقاد أهل الكلام، وبسبب الكلام وأهله أُدخل في الأصول ما ليس منه -كما سيأتي-، فيكون وصف المتكلمين بالنسبة لما عليه المؤلفون من اعتقاد.

المدرسة الثانية: مدرسة الحنفية، وهي ما تعرف بمدرسة الفقهاء.

وهذه المدرسة كان اعتمادهم علىٰ المسائل الفقهية المذهبية في استخراج أصول الفقه، فبنوا أصول الفقه علىٰ فروع مذهب أبي حنيفة، فكانت طريقتهم مناقضة لطريقة المتكلمين.

ولم تسلم هذه المدرسة من تلويث المعتزلة والماتريدية.

قال السمعاني في نقدهم: «والمناقضات للقوم طبيعة لا يمكن نزعها منهم بحيلة، وما من أصل لهم في الأصول وفي الفروع إلا ولهم في ذلك من أصولهم لفروعهم مناقض، وهذا لأن القوم لم يبنوا فروعهم علىٰ أصول صحيحة، وإنما وضعوا المسائل علىٰ أشياء تراءت لهم، ثم تراءت لهم غيرها في مسائل أمثال المسائل الأولة، فحكموا بغير تلك الأحكام، وراموا الفروق بالخيالات، وهيهات ثم هيهات، ما أبعدهم

عن ذلك؛ فإن الآراء مستعصية علىٰ ما لم يسندها إلىٰ أصول صحيحة، ومن أراد عد مناقضاتهم جاوز الألوف والألوف، وبلغ مبلغًا ينتهي دونه الحد والعد». «قواطع الأدلة».

وهذه الطريقة نسبت إلىٰ الفقهاء؛ لأجل ما كانوا عليه من اعتماد فروع الحنفية التي كانت في مقابل طريقة المتكلمين، وهو مجرد اصطلاح.

ولا يفهم من ذلك أن هذا المصطلح -وهو الفقهاء- محصور في الحنفية، لكن لما كان الحنفية هم أشهر من عمل بهذه الطريقة المناقضة لطريقة المتكلمين أطلق عليهم الفقهاء.

والأَوْلَىٰ: أن تنسب هذه الطريقة للحنفية لا للفقهاء؛ إذ إن الحنفية يعبرون في كتبهم الأصولية عن أنفسهم بأصحابنا، ونحوها.

ثم إن الأصوليين قد يطلقون الفقهاء علىٰ ما هو أعم من الحنفية.

وأشهر الطريقتين: طريقة المتكلمين، وقد غلب عليها المعتزلة والأشاعرة.

وعمدة الأشاعرة في أصول الفقه علىٰ الباقلاني، وقد ألف كتابا سماه: «التقريب والإرشاد»، وهذا الكتاب اعتمد عليه من جاء بعده، فلم يخلُ كتابٌ جاء بعده من النقل عنه، أو الاختصار منه، أو تلخيصه.

حتىٰ قال الزركشي في «البحر المحيط»: «وكتاب «التقريب والإرشاد» للقاضي أبي بكر هو أجل كتاب صنف في هذا العلم».

وقد ذكر بعض الباحثين أن الجويني في «البرهان» نقل عن الباقلاني أكثر من مائة وخمسين موضعًا، والزركشي في «البحر»

أكثر من خمسمائة موضع، بل حتىٰ الحنابلة نقلوا عن الباقلاني، كابن النجار في «شرح الكوكب» فقد نقل عنه أكثر من خمسة وستين موضعًا، والطوفي في «شرح مختصر الروضة» نقل عنه أكثر من سبعة وثلاثين موضعًا، إلىٰ غير ذلك.

وهذا يجعلني أقول: إن مؤسس المدرسة الكلامية الأشعرية في أصول الفقه: الباقلاني.

وأما المعتزلة فعمدتهم: كتاب «العمد» للقاضي عبد الجبار المعتزلي، وقد شرحه أبو الحسين البصري، وأكثر فيه من ذكر قواعد المعتزلة، من التحسين والتقبيح العقليين، ووجوب الأصلح، وخلق أفعال العباد، إلىٰ غير ذلك، وبنوا عليها مسائل أصولية.

فهذان الكتابان هما أم الكتب الأصولية علىٰ طريقة المتكلمين.

ثم بعد ذلك أُلفت كتبٌ تعتبر مرحلةً ثانية في التأليف في أصول الفقه علىٰ طريقة المتكلمين.

وهذه الكتب هي: كتاب «البرهان في أصول الفقه» لأبي المعالي الجويني الأشعري، وكتاب «المعتمد» لأبي الحسين البصري المعتزلي، وكتاب «المستصفىٰ» لأبي حامد الغزالي الأشعري.

وكل من جاء بعد الباقلاني والجويني والغزالي وأبي الحسين البصري اعتمد علىٰ هذه الكتب.

وهنا سؤال مهم، وهو: إذا كان هؤلاء هم العمدة في أصول الفقه فهل سيسلم أصول الفقه من الانحراف؟

والجواب: لا؛ لأن كل من أَلَّف في فنٍّ فلابد أن يخدم عقيدته، ويكون لها تأثير فيما يُدَوِّنه المدوِّن.

وإن الناظر في كتب أصول الفقه التي بين أيدينا، سيجد

أن المسائل التي فيها علىٰ قسمين:

القسم الأول: أصول فقهٍ حقيقةً، بمعنىٰ: المسائل التي ليس لها علاقة بعلم الكلام، وينبني عليها أحكام عملية.

القسم الثاني: مسائل ليس تحتها ثمرة عملية، **وهي علىٰ نوعين:**

النوع الأول: مسائل كلامية مأخوذة من علم الكلام.

النوع الثاني: مسائل ليست مأخوذة من علم الكلام، لكنه لا يترتب عليها عمل.

فتبين لنا: أن الدخيل في أصول الفقه حقيقته: مسائل مبنية علىٰ علم الكلام، أو مسائل ليس تحتها ثمرة عملية.

ومن الأمثلة علىٰ المسائل الدخيلة: الكلام عن حدِّ العلم، وماهية العقل، وهل العقول تتفاوت أو لا؟

والكلام عن حد الحد، وحقيقة النظر، ووجوب النظر،

والتحسين والتقبيح، وتقسيم النظر الذي يفضي إلىٰ الفقه إلىٰ دليل وأمارة، وحدوث العالم، وإثبات محدثه، ومسألة الكسب، وهل الإباحة تدخل تحت التكليف أو لا؟

والبحث في الكلام النفسي، وما ترتب عليه من نفي صيغة الأمر، والعام، إلىٰ غير ذلك.

والكلام عن نشأة اللغات، ومخاطبة المعدوم، وحكم الأشياء قبل البعثة، ومسألة وقت توجيه الأمر إلىٰ العبد، وهل كان النبي ﷺ متعبِّدا بشيء قبل البعثة أو لا؟

إلىٰ غير ذلك.

وقد اعترف الغزالي الأشعري بأن المتكلمين أدخلوا في أصول الفقه ما ليس منه، فقال: «اعلم أنه لما رجع حد أصول الفقه إلىٰ معرفة أدلة الأحكام اشتمل الحد علىٰ ثلاثة ألفاظ: المعرفة، والدليل، والحكم، فقالوا: إذا لم يكن بد من معرفة

الحكم حتىٰ كان معرفته أحد الأقطاب الأربعة فلابد أيضًا من معرفة الدليل، ومعرفة المعرفة، أعني: العلم. ثم العلم المطلوب لا وصول إليه إلا بالنظر، فلابد من معرفة النظر، فشرعوا في بيان حد العلم، والدليل، والنظر، ولم يقتصروا علىٰ تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجر بهم إلىٰ إقامة الدليل علىٰ إثبات العلم علىٰ منكريه من السوفسطائية، وإقامة الدليل علىٰ النظر علىٰ منكري النظر، وإلىٰ جملة من أقسام العلوم، وأقسام الأدلة، **وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام علىٰ طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم علىٰ خلطه بهذه الصنعة،**

... وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط فإنا لا نرىٰ أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ **لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة...**». «المستصفىٰ».

وإذا كان ذلك كذلك، فلابد من تصفية أصول الفقه؛ حتىٰ نخرج من هذه التعقيدات، ونعود به إلىٰ ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة ومن اتبعهم بإحسان[(١)].

---

(١) من الخطأ الظاهر: تربية طلاب العلم المنتسبين لأصول الفقه علىٰ تعظيم علماء الكلام، كالباقلاني، والجويني، والغزالي، والرازي، والآمدي، والتفتازاني، وابن السبكي، والإسنوي، وغيرهم؛ لما يترتب عليها من مفاسد.

ومن تلك المفاسد ما يأتي:

- التسليم لأقوالهم تسليمًا مطلقًا؛ هيبة لهم.
- تلقي المسائل الكلامية منهم بالقبول، خصوصًا الخفية.
- التعصب للطريقة التي أَلَّف بها المتكلمون في أصول الفقه، وأنه تراث يجب علينا أن نحافظ عليه.
- التهوين من المخالفات العقدية التي تضمنتها كتب أصول الفقه التي دونها هؤلاء.
- الوقوف ضد من ينادي بتصفية أصول الفقه من علم الكلام، وإرجاعه إلىٰ ما كان عليه السلف الصالح.

وهذه المفاسد كلها منشؤها من هذه التربية الفاسدة، لكن لو رُبي طالب العلم علىٰ أن الجويني مخالف في باب الاعتقاد، وإن كنا لا نهدر =

والتصفية[١] تكون بطريقتين:

=

جهوده في أصول الفقه بالكلية، لأعطي حقه ومنزلته.

والواجب: أن تُقرأ كتبهم قراءةَ نقد، لا قراءة تسليم، فنميز بين الأصيل والدخيل.

وليس المقصود أن تطرح أقوالهم بالكلية، وإنما المقصود أن تطرح الأقوال التي خالفوا فيها أئمة السلف.

ولن ينبري لذلك إلا من كان متضلعا في باب الاعتقاد، عارفا بأصول الفقه.

فلابد من معرفة مذاهب المتكلمين علىٰ سبيل التفصيل، وشبههم، وكيفية الرد عليهم، وإلا لن نميز بين الدخيل وغير الدخيل.

وطالب أصول الفقه إذا شرع في الأصول وهو علىٰ معرفة دقيقة بالعقيدة، أَمِن بفضل الله جل وعلا من الوقوع في مزالق المتكلمين الذين كتبوا في الأصول، فالمعرفة الدقيقة السليمة للعقيدة تؤثر في طالب العلم، وتسلمه بعد توفيق الله عَزَّوَجَلَّ من الوقوع في ضلال أهل الكلام.

(١) فرق بين دعوىٰ التجديد في أصول الفقه وبين تصفية أصول الفقه.

فدعوىٰ التجديد التي ينادي بها من ينادي من العقلانيين ومن نحا نحوهم، مفادها: وضع قواعد جديدة لأصول الفقه لم يعرفها الأصوليون، كأمثال الإمام الشافعي ومَن قبله ومَن بعده من الأئمة؛

=

الطريقة الأولىٰ: أن تؤلف كتب نقية علىٰ هدي السلف الصالح، ليس فيها مسائل متعلقة بعلم الكلام، وليس فيها مسائل ليس تحتها عمل.

فتعتمد هذه الطريقة علىٰ بيان النقي الصافي من غير خلط له بالدخيل المغشوش.

والقواعد والأصول الصحيحة لكتابة أصول فقهٍ نقيٍّ، هي:

١- أن يكون استمداده من الوحي، وعرف الشرع والصحابة، ولغة العرب.

=

حتىٰ يتسنىٰ لهم فهم النصوص الشرعية وفق أهوائهم وآرائهم؛ ذلك أن أصول الفقه السلفي يضبط فهم النص الشرعي، وهم يريدون التحرر من هذه التقييدات.

وليس مرادهم بالتجديد إحياء ما اندرس، وإعادة الأصول إلىٰ معينه الأول، وتصفيته من علم الكلام والمنطق.

٢- أن يكون ذكر الحدود فيه من باب التمييز، لا من بيان الحقيقة.

٣- أصول الفقه النقي محصور فيما عمل به الصحابة والتابعون.

٤- عدم الاعتماد علىٰ الأدلة العقلية المحضة.

٥- عدم ذكر أقوال من لا يعتد به، كالرافضة، والنظام، ونحوهم.

٦- عدم ذكر الأحاديث الضعيفة، والتي لا أصل لها.

٧- عدم استعمال المنطق.

٨- عدم ذكر ما يتعلق بعلوم مستقلة في الأصول، كالنحو، والمصطلح، ونحو ذلك.

الطريقة الثانية: أن نقوم بنقد ما كتبه أهل الكلام.

فتعتمد هذه الطريقة علىٰ بيان ما اشتملت عليه كتب الأصول من النقي؛ فتبينه وتوضحه، ومن الدخيل؛ فتزيفه وتبطله.

قد يقول قائل: أنتم تتهمون الأشاعرة وتنتقدونهم وهم الذين ألفوا في أصول الفقه، وتقرءون كتبهم في أصول الفقه، وليس عندكم مؤلَّف مكتوب علىٰ أصولكم.

قيل: الرد من وجوه:

الوجه الأول: نجيبهم بالنقض؛ فنقول: عندنا كتب في أصول الفقه نرجع إليها ونقرؤها وهي ليست للأشاعرة، كـ«الرسالة» للشافعي، و«قواطع الأدلة للسمعاني»، وغيرهما.

الوجه الثاني: نجيبهم بالقلب، وهو: أنهم يرجعون إلىٰ كتب أهل السنة في أصول الفقه مع أنهم ينتقدون طريقتهم في باب الاعتقاد، كرجوعهم «للرسالة»، والشافعي ليس علىٰ

طريقة المتكلمين لا في الاعتقاد ولا في التأليف في أصول الفقه.

الوجه الثالث: نجيبهم بالقول بالموجَب، وهو: أن المحققين من أهل السنة يتهمون الأشاعرة ويبدعونهم، لكن قراءتهم لكتب الأشاعرة في الأصول قراءة نقد، فهم يبينون ما صفي من أصول الفقه، ويزيفون الدخيل الذي أدخله المتكلمون في أصول الفقه؛ تأثرًا بعلم الكلام.

الوجه الرابع: أن المحققين من أهل السنة يعرفون قدر المتكلمين الذين كتبوا في أصول الفقه، فلا يعظمونهم؛ لعلمهم بطعنهم بظاهر الكتاب والسنة فيما يتعلق بالصفات، وأنهم لا يجوزون الاحتجاج بها في المسائل العقدية؛ لأنها ظنية.

وإنما يستفيدون من الحق الذي قرروه، ويحذرون من الباطل الذي أدخلوه في أصول الفقه، مع إعطائهم حقهم الشرعي.

وما كتبه المتكلمون في أصول الفقه اشتمل علىٰ علمين مذمومين:

الأول: علم الكلام.

الثاني: علم المنطق.

أما علم الكلام فقد قال التفتازاني الأشعري في تعريفه: «الكلام، هو: العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية».

فهذا العلم يبحث ابتداء في مسألتين حادثتين، مخالفتين للفطرة والشرع، وهما: معرفة الله نظرية لا فطرية، وإثبات حدوث الحوادث.

هذا هو علم الكلام، لا القضايا العقلية التابعة للنقل.

وقد ذمَّه السلف بلا تفصيل.

قال إمامُ دارِ الهجرة مالكُ بنُ أنس: «لو كان الكلامُ علمًا لَتكلَّمَ فيه الصحابةُ والتابعون كما تكلَّمُوا في الأحكامِ

والشرائع، ولكنَّهُ باطلٌ يدلُّ علىٰ باطلٍ»[١].

وقال الإمامُ الشافعيُّ القرشيُّ: «حُكمي في أهل الكلام أن يُضرَبوا بالجريد، ويُحملوا علىٰ الإبل، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويُنادىٰ عليهم: هذا جزاءُ من ترك الكتابَ والسنة وأقبل علىٰ علم الكلام»[٢].

وقال إمامُ أهلِ السنة أحمدُ بنُ حنبل: «لسْتُ بصاحب كلام، ولا أرىٰ الكلامَ في شيءٍ من هذا؛ إلا ما كان في كتاب الله أو في حديث رسول الله ﷺ فأما غير ذلك؛ فإنَّ الكلامَ فيه غيرُ محمُودٍ»[٣].

---

(١) أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٥/ ٧٢-٧٣) (٨٦٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٧٨).

(٣) أخرجه عبد الله في «السنة» (١/ ١٣٣) (١٠٨).

ووجه ذلك: أنه يعتمد علىٰ قضايا أُخِذت من فلاسفة أهل اليونان، وهي تستلزم ردَّ كثيرٍ مما جاءت به السنة، مع بطلانها في نفسها، بل فيه قضايا وهمية، كالجوهر الفرد.

وهذا العلم أُدخل في أصول الفقه، ودخوله فيه قد يكون ظاهرًا، كعنونته بعنوان يكون معروفًا في باب الاعتقاد، كالتحسين والتقبيح، وقد يكون غير ظاهر، وإنما يُذكَر ضمن مسألة أصولية، أو تكون المسألة الأصولية قد بُنِيت عليه، وتظهر دقة الملاحظة في هذا النوع من المسائل، فلا يتنبه إليها إلا من رزقه الله تضلعًا في باب الاعتقاد، ومعرفة مقصود أهل الكلام.

ولذا فهذا النوع قد يخفىٰ علىٰ كثير من المشتغلين بالأصول.

وقد ثبت عندي بالاستقراء أن المسائل الكلامية في

الجملة التي بنىٰ عليها الأشاعرة المسائل الأصولية الدخيلة، هي:

١- معرفة الله نظرية.

٢- نفي المشيئة عن أفعال الله، ومنها الكلام.

٣- نفي التعليل عن أفعال الله سبحانه.

٤- نفي ربط الأسباب بمسبباتها، وأن العبد لا قدرة له مؤثرة.

٥- نفي حلول الحوادث.

٦- إثبات أن الكلام هو المعنىٰ النفسي، وأنه معنىٰ واحد.

٧- التحسين والتقبيح.

وهذه المسائل ترجع إلىٰ باب أسماء الله وصفاته، وباب القدر.

وعلم الكلام قد حُكي الإجماع علىٰ ذمه وذم من اشتغل به.

قال ابن عبد البر في الجامع: «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع من طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه».

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ»: «فإن هؤلاء المتكلمين لو كان ما يقولونه حقًّا فهو قليل المنفعة أو عديمها، إذ كان تكلُّمًا في أدلة مقدرة في الأذهان، لا تحقق لها في الأعيان، فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات هو كلام باطل».

بمعنىٰ: لو فرض أن كلام المتكلمين حق، فأكثره أمور ذهنية ليست موجودة خارج الذهن، فكيف والذي يتكلمون به باطل؟

ولهذا نقول: كل مسألة بنيت بناء تامًّا علىٰ مسألة كلامية فهي باطلة.

وهناك ترابط كبير عند المتكلمين بين علم الكلام وعلم أصول الفقه.

ولذا تجد كثيرًا ما يحتجون علىٰ المسائل الأصولية بالمسائل كلامية، ويذكرون اعتراضات عقلية، كما قد جعلوا أحد استمدادات أصول الفقه: علم الكلام.

وزعموا أن العلوم الجزئية لا تعرف بمسائلها؛ حتىٰ لا يلزم الدَّوْر، وإنما تعرف بالعلم الأعلىٰ الكلي، وهو ما يتعلق بالوجود ولواحقه.

وعلم الكلام لما كان يبحث في الوجود الكلي، جعلوه هو: العلم الكلي الذي يرجع إليه أصول الفقه.

ولا أدري كيف يكون الوجود المطلق الذهني الذي

لا حقيقة له في الخارج هو أصل العلوم الجزئية، ومنه يستمد أصول الفقه؟!

والحق الذي لا مرية فيه: أن العلم الكلي الذي يرجع إليه أصول الفقه هو: الوحي.

قد يقول قائل: وجود علم الكلام في كتب الأصول أصبح ضرورة، فلا يستغنىٰ عنه.

قيل: لا ضرورة في وجود علم الكلام في كتب الأصول.

كيف وهو يجر إلىٰ الكلام عن أمور مقدرة لا حقيقة لها؟ بل يجر إلىٰ الكلام عن أمور باطلة مخالفة للفطرة والشرع والعقل.

ومن قرأ كتب الأصول اتضح له ذلك جليًّا، فالمسائل النظرية المقدرة كثيرة، والمخالفات العقدية أكثر.

وأما علم المنطق، المخلوط بالصحيح والسقيم، والحق

والباطل فهو مذموم أيضًا، وقد أدخل في أصول الفقه.

والمنطق فيه حق وباطل، والحق الذي فيه يدرَك بالفطرة والعقل السليم، فالمنطق خلط بين قليل من الحق وكثير من الباطل.

وهذا العلم أدخل في أصول الفقه، فجنىٰ علىٰ الأصول بالتعقيد، وجعل الحدود فيه غير مستقيمة؛ لكثرة الاعتراضات عليها؛ لأن المنطق يبحث في حقائق الأشياء، فالتعريفات فيه بيان للحقيقة، ولذا عقَّد المعرَّفات، وجعلها عَسِرة، ولا يسلم تعريف من اعتراض، بينما التعريفات عند أهل السنة هي من باب التمييز، وليست بيانًا للحقائق.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ»: «وإلىٰ الساعة لم يسلم لهم حد».

ومن تأثير المنطق علىٰ جمع من الأصوليين: أنهم لما

جاءوا إلىٰ تعريف المطلق، عرفوه بأمر ذهني لا وجود له؛ بناء علىٰ أصل فاسد وهو: «أن الكليات ثابتة في الخارج»، وهو قول بعض الفلاسفة، كأفلاطون، وهذا أمر فاسد، فالكليات لا حقيقة لها في الخارج، لكنها توجد في الخارج معينة؛ فالإنسانية ليست موجودة كإنسانية، لكنها موجودة في عمرو وزيد وخالد.

والأصوليون المتكلمون لما تأثروا بالمنطق، جردوا المطلق عن كل صفة، حيث قالوا: «ما ليس له قيد»، والذي ليس له قيد لا وجود له، وإنما المطلق عند السلف: «ما لا قيد له معين»، كالرقبة، فهي مجردة عن قيد بعينه وهو الإيمان.

وعلم المنطق أول من سنَّ إدخاله في الأصول بمقدمة: الغزالي، وهي سنة سيئة.

قال ابن كثير في «طبقات الشافعية» في «ترجمة الغزالي»:

«وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في ترجمته في الطبقات طرفًا من ذلك، وعقد في ذلك فصلًا، وأنكر هو عليه إدخاله مقدمة المنطق في أول «المستصفىٰ»، وخلطه المنطق بأصول الفقه، قال: وذلك بدعة عظيمة شؤمها علىٰ المتفقهة، حتىٰ كثر فيهم بعد ذلك المتفلسفة، والله المستعان».

وأما غيره من الأصوليين ممن كان قبله كالجويني لم يبدءوا كتبهم بالمقدمة المنطقية، وإنما وُجد المنطق في كتبهم عند ذكرهم للحدود، ونحوها.

وأما ما فعله الغزالي من بيان الحد وأقسامه، والكلام عن البرهان؛ فليس موجودًا بهذه الطريقة في كتب الأصوليين.

وقد نص الغزالي أنها ليست من أصول الفقه، كما قال في «المستصفىٰ»: «وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول».

ولا يكاد عجبي ينتهي من أناس يعظمون السلف، ومع ذلك يصرون علىٰ أن للمنطق فائدةً في الأصول، وقد يجعلونه من فروض الكفايات.

وهذا يرجع إلىٰ تعظيم السلف بالنقض؛ لأن السلف الذين هم أعرف الناس بالأصول لم يعرفوا المنطق ولا استعملوه.

ولو سلمنا أن للمنطق فائدة في الأصول؛ فهذه الفائدة بالنسبة لمضرته مرجوحة، فلا عبرة بها.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ»: «ومن قال من المتأخرين: إن تعلم المنطق فرض علىٰ الكفاية؛ أو إنه من شروط الاجتهاد؛ فإنه يدل علىٰ جهله بالشرع، وجهله بفائدة المنطق، وفساد هذا القول معلوم بالاضطرار من دين الإسلام؛ فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم

بإحسان وأئمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم ويكمل علمهم وإيمانهم قبل أن يعرف المنطق اليوناني».

ولا يفهم من هذا التقرير أن المنطق لا يشتمل علىٰ حق، فإن المنطق يشتمل علىٰ حق، لكن لا يحتاج في تقريره لمقدماتهم؛ لأنه يعرف فطرة، وبصريح العقل.

وما عُرف فطرة كان أقوىٰ في ترسيخه والإحاطة به من استعمال صناعة محدثة في تقريره.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ»: «إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة، ويبعد الإشارة، ويجعل القريب من العلم بعيدًا، واليسير منه عسيرًا.

ولهذا تجد من أدخله في الخلاف والكلام وأصول الفقه وغير ذلك لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق؛ مع قلة العلم والتحقيق.

فعلم أنه من أعظم حشو الكلام، وأبعد الأشياء عن طريقة ذوي الأحلام».

وقد ذهب جمعٌ من الأشاعرة إلىٰ الاستغناء عن المنطق، وعدم الالتفات إليه، بل بعضهم حرمه، كما جاء في «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»: «أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح سمع الشيخ العماد بن يونس يحكي عن الإمام يوسف الدمشقي: أنه كان ينكر هذا القول -يعني: قول الغزالي عن المقدمة المنطقية: «هذه مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها، فلا ثقة له بمعلومه أصلًا»- ويقول: فأبو بكر، وعمر، وفلان، وفلان؛ يعني: أن أولئك السادة عظمت حظوظهم من العلم واليقين، ولم يحيطوا بهذه المقدمة وأشباهها.

ثم أفتىٰ ابن الصلاح بتحريم الاشتغال بالمنطق وقال: هو مدخل الفلسفة، ومدخل الشر، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين،

والأئمة المجتهدين، والسلف الصالحين، وسائر من يقتدىٰ بهم من أعلام الأمة وسادتها، وأركان الله وقادتها، قد برأ الله الجميع من معرفة ذلك وأدناسه، وطهرهم من أوضاره». اهـ.

فتبين لنا مما سبق: أن أصول الفقه المدوَّن الذي بين أيدينا يشتمل علىٰ حق وباطل، وصحيح وضعيف، ومسائل من أصول الفقه، ومسائل ليست من أصول الفقه ولا يترتب عليها ثمرة عملية.

والواجب علىٰ طالب العلم: أن يحرص علىٰ أصول الفقه المبني علىٰ هدي السلف الصالح؛ للأمور الآتية:

الأمر الأول: أنه نقي صافٍ، فليس فيه شيء من علم الكلام ولا المنطق.

الأمر الثاني: أنهم أعرف الناس بأعيان الأدلة وحقيقتها ومرتبتها.

الأمر الثالث: أنهم أعرف الناس بمعاني الألفاظ ودلالاتها.

الأمر الرابع: أنهم أعرف الناس بلغة العرب، وبعرف المخاطِب والمخاطَب.

الأمر الخامس: أنهم جمعوا في أصولهم بين النظر في المعاني والألفاظ، فلم يغلبوا المعاني علىٰ الألفاظ، ولا الألفاظ علىٰ المعاني.

الأمر السادس: تعبيراتهم في أصول الفقه بعيدة عما لا يحتاج إليه؛ لأنهم أبعد الناس عن التنطع والتكلف والتعمق.

المبحث الثالث
أهمية دراسة أصول الفقه
المبني على هدي السلف الصالح

أهمية دراسة أصول فقه الصحابة ومن اتبعهم بإحسان تظهر في النقاط الآتية:

الأولىٰ: فقه مراد الله جل وعلا، ومراد رسوله ﷺ؛ إذ لا سبيل لمعرفة مراد الله ومراد رسوله ﷺ إلا عن طريق هذا العلم الموروث عنهم؛ لأنهم أفقه الأمة في معرفة دلالات ألفاظ الكتاب والسنة اللذين نزلا بلغتهم، وهم أعرف بالوقائع، وما أريد به العموم، أو ما أريد به الخصوص، ومعرفة ناسخه ومنسوخه.

ولما كان أعظم مقصود، هو: فقه كلام الله وكلام

رسوله ﷺ، كان تعلم ما يوصل عليه من أعظم الأمور.

كما أن الله جل وعلا قد أمر بتدبر كتابه، فقال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾ [ص: ٢٩].

والتدبر يتوصل إليه عن طريق تعلم أصول الفقه؛ لأن التدبر الصحيح لابد أن ينتج عن فهم صحيح، والفهم الصحيح سبيله تعلم أصول الفقه الموروث عن السلف الصالح.

الثانية: أن أصول الفقه يوصل إلىٰ معرفة الحكم الشرعي الذي مَن امتثله فاز بنعيم الدنيا والآخرة، فالله عَزَّوَجَلَّ إنما خلق الناس ليمتثلوا أمره ويجتنبوا نهيه، والوصول إلىٰ الحكم الشرعي يكون عن طريق أصول الفقه.

فدراسة أصول الفقه توصل إلىٰ نعيم الجنة، ونعيم الجنة

قال عنه النبي ﷺ: «**ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة**»، فإذا كانت الجنة غالية كان ما يوصل إليها غاليًا.

الثالثة: أنه شرطٌ في الاجتهاد، فمن أراد أن يكون من العلماء المجتهدين فعليه بأصول الفقه، والعلماء المجتهدون لهم مرتبة عالية، فقد رفع الله درجاتهم في الدنيا والآخرة.

الرابعة: معرفة حكم النوازل والمستجدات، فالكتاب والسنة فيهما جميع الأحكام، فما من نازلة إلا وتجد حكمها في كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله ﷺ، إما من جهة القواعد العامة، أو من جهة ما اشتملت عليه النصوص من معاني، فيقاس النظير علىٰ النظير.

الخامسة: عدم التناقض في الفقه؛ لأن صاحب الأصول يسير علىٰ قاعدة مطردة، فلا يتناقض، بخلاف من لم يدرك

أصول الفقه، فربما يرجح بقاعدة في باب العبادات، ويرجح بضدها في باب المعاملات.

السادسة: حفظ مسائل الدين وقواعده وأصوله.

وهذا الحفظ يكون من جهة صحة الاستدلال، ومن جهة رد الشبه، فمن جاء واحتج بالعقل في باب الغيبيات -مثلًا-، فيأتي المتأصل في أصول الفقه ويبين له أن العقل المجرد ليس دليلًا من الأدلة، فنحفظ بأصول الفقه باب الاستدلال.

وكذلك نرد الشبه بأصول الفقه، فتجد من الناس مَن يحتج علىٰ باطله بالنصوص، لكنه استعمل فيها قواعد باطلة، فيأتي المتأصل في أصول الفقه فيرد هذه الشبه.

أو قد يأخذ صاحب الشبهة قاعدة صحيحة وينزلها في غير محلها، كمن يأتي ويقول: إن الاحتفال بالمولد من

المصالح المرسلة، والمصلحة المرسلة دليل من أدلة الشرع، فيجوز الاحتفال بالمولد النبوي، فيأتي المتأصل في أصول الفقه ويبين له أنه قد وضع الدليل في غير محله؛ لأن من شرط المصلحة المرسلة: ألا يعارضها دليل خاص، والمولد عارضه دليل خاص وهو: ترك النبي ﷺ، وترك أصحاب رسول الله ﷺ، والترك كالفعل.

السابعة: أنه طريق لوحدة الأمة، فلا يمكن للأمة أن تتوحد إلا إذا توحدت علىٰ أصول الفقه الموروث عن السلف، فمتىٰ توحدت الأمة علىٰ الأدلة والفهم: اجتمعت، ومتىٰ اختلفت في الأدلة أو في الفهم: اختلفت.

الثامنة: أن أصول الفقه المبني علىٰ هدي السلف الصالح مختصر وسهل ومفيد، وهذا الذي يحتاجه المجتهد؛ لأن هذا هو الذي سيستعمله في الاستنباط والترجيح، بخلاف المطول العسر غير المفيد، وهو ما عليه المتكلمون.

واشتغال المجتهد بما لا يفيد مضيعة للوقت، وسيكون علىٰ حساب ما يفيد.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....٣

المبحث الأول: التعريف بأصول الفقه من جهة كونه لقبًا.٦

المبحث الثاني: مفهوم تقييد أصول الفقه بهدي السلف الصالح..١٢

المبحث الثالث: أهمية دراسة أصول الفقه المبني

علىٰ هدي السلف الصالح.....٥٣

فهرس الموضوعات.....٥٩

من إصدارات المؤلف

أولًا: ما يتعلق بمجمل العقيدة:

- دروس مهمة لعامة الأمة في العقيدة.
- قواعد باب الاعتقاد.
- أصول تقييد الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح

ثانيًا: ما يتعلق بالإيمان بالله:

- تحرير القواعد المتعلقة بأحكام زيارة القبور والمشاهد.
- حكم الصلاة في المقبرة لغير قصد التعظيم.
- أسئلة مهمة متعلقة بالشرك الأصغر والجواب عنها.
- القواعد والضوابط السلفية في أسماء وصفات رب البرية.

- موافقة ابن تيمية لأئمة السلف في تقرير القواعد والضوابط المتعلقة بباب الأسماء والصفات.

- شرح قواعد الأسماء والصفات.

- شرح ضوابط الصفات.

- تحقيق معنىٰ الصورة في قوله ﷺ: «**خلق الله آدمَ علىٰ صورته**».

- أثر الإيمان بصفات الله في سلوك العبد.

ثالثًا: ما يتعلق ببقية أركان الإيمان:

- حقيقة الملائكة.

- الإيمان بالكتب بين إثبات السلف وتعطيل أهل الكلام.

- المَبَاحث العقدية المتعلقة بالإيمان بالرسل.

- الإيمان بما بعد الموت (مسائل ودلائل).

- قواعد أهل الأثر في الإيمان بالقدر.

رابعًا: ما يتعلق بالأسماء والأحكام:

- موافقة شيخ الإسلام ابن تيمية لسلف الأمة وأئمتها في تقرير القواعد المتعلقة بباب الأسماء والأحكام (رسالة دكتوراه).

- الأصول الجامعة التي ترجع إليها مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

- الأصول التي ترجع إليها مسألة العذر بالجهل.

خامسًا: ما يتعلق بالدفاع عن مذهب السلف، وشروح ما كتبوه:

- فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام.

- حكم الذكر الجماعي عند أئمة السلف.

- تبصير الخلف بضابط الأصول التي من خالفها خرج عن منهج السَّلف.

- تبصير ذوي العقول بحقيقة مذهب الأشاعرة في

الاستدلال بكلام الله والرسول ﷺ.

- براءة أئمة السلف من التفويض في صفات الله.

- الأجوبة السنية علىٰ افتراءات الأشعري سعيد فودة في نقض التدمرية.

- شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني.

- التعليقات السنية علىٰ مقدمة ابن عاشر الاعتقادية الأشعرية، وهو تعليق أيضًا علىٰ العقيدة السنوسية الصغرىٰ «أم البراهين».

سادسًا: ما يتعلق بأصول الفقه:

- دروس في أصول الفقه للمبتدئين.

- متن في أصول الفقه علىٰ اعتقاد أئمة السلف.

- القواعد الأصولية التي تُبنَىٰ عليها ثمرة عملية.

- شرح الورقات في أصول الفقه (مع التنبيه علىٰ المسائل الكلامية).

- شرح منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للبيضاوي (مع التنبيه علىٰ المسائل الكلامية).

-أهمية دراسة أصول الفقه المبني علىٰ هدي السلف الصالح.

سابعًا: ما يتعلق بمقاصد الشريعة:

- مقاصد الشريعة علىٰ ضوء اعتقاد أئمة السلف.

ثامنًا: ما يتعلق باللغة:

- المجاز في لُغَة العرب (قضية خيالية ذهنية).

اللهم اجعل ذلك خالصًا لوجهك الكريم
وانفع به المسلمين